

الوسيط في المذهب

\$ الطرف الثاني في كيفية التعريف \$ وفيه مسائل .
الأولى وقت التعريف عقب الالتقاط وإن عزم على التملك بعد سنة وإن لم يعزم على التملك أصلاً أو عزم بعد سنتين فهل يلزمه التعريف في الحال فوجهان .
أحدهما لا لأن التعريف تعب في مقابلة ثمرة الملك .
والثاني يجب لأن المقصود وصول الحق إلى مستحقه وفي تأخيره إضراراً بالكتمان .
فإن قلنا يجب البدار فالبالتأجير يصير ضامناً .
ثم ينبغي أن يعرف في الابتداء في كل يوم ثم في كل جمعة ثم في كل شهر والمقصود أن يعرف أن الأخير تكرر الأول .
الثانية مكان التعريف مكان الالتقاط إن كان في عمارة فإن سافر فليوكل غيره بالتعريف .
وإن التقط في صحراء فلا يتعين عليه بلد ولكن ليعرفه في البلد الذي ينتهي إليه ويقصده فإن الإمكان في سائر البلاد على وتيرة واحدة .
الثالثة ينبغي أن يذكر بعض أوصاف اللقطة في التعريف كالغطاص والوكاء ليكون تنبيهاً للمالك وهو استحباب أو وجوب فيه خلاف .
الرابعة مؤنة التعريف لا تلزمه أعني أجره المعرف إن قصد حفظه أمانة